الـوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إلـيه الشك، قال زرارة ثم قال: إنّما يريد الخبيث ان يُطاع فإذا عُصي لم يعد إلى احدكم»([656]) ثم قال: «إن الرواية ظاهرة في العبرة بالظاهر مشيرة إلى القاعدة الـتي يحكم بها الاعتبار والطريقة...»([657]). الـتطبيقات: 1 ـ قال السيد الخوئي(قدس سره): «إن مورد بعض الـنصوص الـواردة في قاعدة الـفراغ وان كان هو الطهارات الـثلاث إلا انه نـتعدى لأمرين: الأول: الـعموم الـوارد في موثقة ابن بكير من قولـه(عليه السلام): كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو. الـثاني: عموم الـتعليل في بعض الأخبار كقولـه(عليه السلام) «هو حين يـتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقولـه(عليه السلام) «فكان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك» فلا مانع من جريان قاعدة الـفراغ في الطواف وغيره، بل لا مانع من جريانها في الـعقود والايقاعات بل في الـمعاملات بالـمعنى الأعم الـشامل لـلعقود والايقاعات وغيرهما كالـتطهير من الخبث فتجري قاعدة الـفراغ في الجميع بمقتضى عموم الـدليل على ما ذكرناه»([658]). 2 ـ قال الـعلامة في الـقواعد: «لا يصح ضمان الصبي ولـو اذن لـه الـولي، فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الـذمة وعدم الـبلوغ، ولـيس لـمدعي الـصحة أصل يستند إلـيه ولا ظاهر يرجع إلـيه بخلاف ما لـو ادعى شرطاً فاسداً، لأن الـظاهر